الدرس الرابع والأربعون

كتاب الشركة

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (44)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فوقفنا عند كتاب الشركة

كتاب الشركة

وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه:

أحدها: شركة العنان وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

وشروطها أربعة:

الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس.

الثاني: أن يكون كل من المالين معلوما.

الثالث: حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الإذن في التصرف.

الرابع: أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا معلوما من الربح سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر.

فمتى فقد شرط فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجر نصف عمله.

وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة. ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة.

فصل

الثاني: المضاربة وهي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

وشروطها ثلاثة:

أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.

الثاني: أن يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول.

الثالث: أن يشترطا للعامل جزء معلوم من الربح.

فإن فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل أجرة مثله وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم.

ولا نفقة للعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة. ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الأخذ منه إلا بإذن وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه قومه ودفع للعامل حصته وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه.

والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتى ولو أقر بالربح ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل.

فصل

الثالث: شركة الوجوه وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك.

الرابع: شركة الأبدان وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل.

الخامس: شركة المفاوضة وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال

وارتهانا.
ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجرة مثله.

باب المساقاة

وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وأن يكون له ثمر يؤكل وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.
والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الأرض وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر.
فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل أجرة مثله. ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة.
وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمرة.
والجذاذ عليهما بقدر حصتهما ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع.

قال المؤلف -رحمه الله-: "كتاب الشركة، وهي خمسة أنواع كلها جائزة" **الشركة هي في اللغة الاختلاط والامتزاج**، تختلط الأشياء فتكون مشتركة وتمتزج أو كذلك المجاورة والمراد بها هنا -المؤلف لم يعرفها-، لكن المراد بها هنا "اجتماع في استحقاق -كما يقول أصحابنا- وتصرف" هذان قسمان للشركة:

- اجتماع في استحقاق.
- واجتماع في تصرف.

فالاجتماع في الاستحقاق أنواع؛ أنواع أربعة، لكن ليس هو المراد، المراد هنا الاجتماع في التصرف، "الاجتماع في الاستحقاق أحدها في المنافع والرقاب، كعبد ودار بين اثنان فأكثر بإرث أو بيع ونحوه. الثاني في الرقاب فقط كعبد موصوم بنفعه ورثه اثنان" فأكثر فيشتركان في رقبته. "الثالث في المنافع فقط كمنفعة موصى بها اثنين فأكثر. الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قُذف جماعة يُتصور الزنا منه عادة بكلمة واحدة فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد" = هذا قسم.
القسم الثاني هو المقصود بهذا الباب؛ الاجتماع في التصرف، وهي شركة العقود التي ذكرها المؤلف هنا وذكر لها خمسة أنواع فقال: "وهي خمسة أنواع كلها جائزة" كلها جائزة يعني عند الإمام أحمد -رحمه الله-؛ لأن بعض هذه الأنواع لا يجوزها كثير من الفقهاء ولكن الكلام هنا على المذهب، فقال: "كلها جائزة" يعني عند الإمام أحمد وأصحابه -رضي الله عنهم-.
"جائزة ممن يجوز تصرفه" يعني البالغ، العاقل، الرشيد؛ لأن هذه الشركة فيها معاوضة فلابد حينئذ أن يكون العقد قد صدر من جائز التصرف، وكذلك المساقاة وكذلك المزارعة كما سيأتينا إن شاء الله.
إذاً لابد، يعني يشترط لصحة الشركة شروط منها أن يكون الشريكان جائزي التصرف، قال: "ممن يجوز تصرفه" إذن لا يصح أن يكون أحد العاقدين غير جائز التصرف؛ كأن يكون صغيراً أو أن يكون مجنوناً أو أن يكون سفيهاً ليس رشيداً يعني في التصرفات المالية وكذلك المفلس وما إلى ذلك.
بدأ بأنواعها، الخمسة أنواع التي ذكرها، بدأ بالنوع الأول فقال: "أحدها شركة العِنان وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان" شركة العِنان هذه من الشركات التي اتفق العلماء على جوازها في الجملة، لكن الخلاف وقع في بعض تفاصيلها، في بعض الشروط، في بعض المسائل المتعلقة بها، لكن من حيث الأصل كل الفقهاء يجوّزون شركة العِنان.
وشركة العِنان هذه يقول: "هي أن يشترك اثنان" يعني أن يشترك جائزا التصرف، قلنا لابد أن يكون الشريكان جائزي التصرف، فالمراد أن يشترك اثنان كل منهما جائز التصرف، وقوله "اثنان" يعم أن يكونا مسلمين أو غير مسلمين، وهو كذلك؛ لأنه يجوز أن يشارك المسلم غير المسلم، إلا أنهم قالوا: "تكره

مشاركة الكافر وتكره مشاركة الكتابي إذا كان يلي التصرف"، أما مشاركة الكتابي الذي لا يلي التصرف وإنما يلي التصرف هو المسلم= فلا كراه في ذلك.

إذن "أن يشترك اثنان" يعني في المال -اثنان فأكثر يعني-، طبعًا اثنين، ثلاثة، أربعة أياً كان لكن أقل شيء اثنان، يعني نقول شركة فلابد من مشاركة؛ امتزاج بين عاقدين فأكثر.

"أن يشترك اثنان فأكثر في المال" هذه الشركة كلٌ منهما سيبذل مالاً بخلاف النوع الثاني وهو المضاربة سيكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، بخلاف النوع الثالث والرابع والخامس كما سيأتينا، لكن هنا كلٌ منهما بذل مالاً.

إذن "أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجرانِ فيه" يعني يشتركان من أجل التجارة، من أجل أن يربحا "يتجران فيه، يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه" يعني كأن يكون مثلاً نصفين أو ثلث وثلثين أو رُبُع وثلاثة أرباع. يعني هناك اتفاق بينهما أن يكون الربح لهذا كذا ولهذا كذا، لابد من تحديد هذا في الشركة وإلا فإنها تكون شركة فاسدة، لكن من الأمور التي يجب التنبه لها هنا أن الكلام في المُشاع، الربح مشاع، يعني لا يجوز أن يشترط لأحدهما دراهم معينة أو نقود معينة أو ربح شيء معين وإنما يقال ثُلث، رُبع، نصف وهكذا بالمشاع.

قال: "أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجرانِ فيه يكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان" إذن لا يلزم أن يكون الربح بينهما على حسب رأس المال؛ لأن قد يكون من أحدهما عمل أكثر أو أمهر، قد يكون أحدهما أحسن تصرفاً أو ثقة في الناس أكثر فيجوز أن يكون هناك تفاوت في الربح، ولكن هذا يكون بالاتفاق بينهم.

"وشروطها أربعة" شروط صحة هذه الشركة أربعة.

"الأول أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس" لابد أن يكون رأس المال من النقود؛ الذهب والفضة. طبعًا قلنا من قبل أن الذهب والفضة يقوم مقامهما في زماننا الفلوس؛ ما يطلق عليه فلوس في عرفنا، في زماننا، بخلاف "الفلوس" التي كان يتكلم عليها الفقهاء، فلا يجوز أن تكون رأس مال الشركة؛ لأنه يشترط هنا أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين -المسكوكين يعني-؛ لأن هذه هي النقود التي تتعلق بها الرغبة، وهي ثمن الأشياء، وهي التي تبذل في البيع والشراء، وهي الأثمان الحقيقية، إنما العروض والفلوس وما إلى ذلك= لا تصح.

في زماننا الفلوس في كل المعاملات تقوم مقام الذهب والفضة، وهذا ينسحب على الكلام في الزكاة بأنواعها كما ذكرنا عندما تكلمنا في كتاب الزكاة، وكذلك ما يتعلق بالعقود والربا والسَلَم، والشركات وكذلك الصرف= كل هذه العقود تقوم فيها الفلوس مقام الذهب والفضة، ولو لم نقل هذا لحصل خلل كبير وفساد عظيم جداً في مجال المعاملات، واختل نظام التعاملات بين الناس.

إذن الشرط الأول "أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين؛ الذهب والفضة" هذا بدل، يعني وهما الذهب والفضة أو أعني الذهب والفضة "ولو لم يتفق الجنس" يعني لا يشترط أن يكون مال الشركة جنساً واحداً، ممكن يكون ذهب من شخص وفضة من شخص آخر، أيضاً يمكن أن يكون هناك تفاوت في الصفة، وأن يكون هناك تفاوت في القدر، هذا يحضر قدراً معيناً وهذا يحضر قدراً آخر، مثلاً عشرة آلاف وهذا يحضر خمسة عشر أو عشرين يجوز التفاوت في رأس المال ولو لم يتفق الجنس.

"الثاني: أن يكون كل من المالين معلوماً" يعني معلومًا قدره ومعلوماً وصفه، لابد أن يكون كل من المالين -رأس مال الشركة- أو الأموال -إذا كان أكثر من اثنين- معلوم القدر؛ هذا أتى بكذا وهذا أتى بكذا، وهذا أتى بمال صفته كذا وهذا أتى بمال صفته كذا.

الشرط الثالث: "حضور المالين" يعني فلا تنعقد على ما في الذمة، بل لابد أن يحضر كل منهما المال، يعني هذا المال المعين هذا هو رأس مال الشركة والثاني يحضر ماله ويقول هذا رأس مال الشركة، لا يقول مثلاً: (شاركتك بمائة ألف) وأين هي؟ (في البنك أو في البيت أو ..) = لا، لابد أن يحضرها "حضور المالين" فلا يصح أن يكون المال غائباً ولا أن يكون المال لغيرهما بل يكون المال لهما وقد حضر.

قال: "ولا يشترط خلطهما" ولا أن يكون بأيدي الشركاء؛ لأنه عقد على التصرف كالوكالة أيضاً.
قال: "ولا الإذن في التصرف" يعني لا يشترط الإذن في التصرف أن يقول له صراحة: (أذنت لك في التصرف)، بل ينعقد بما يدل على الرضى، الشركة هذه مقتضاها أن كل شخص سيتصرف في المال، في مال صاحبه فلا يشترط أن يأذن له صراحة في التصرف بأن يقول أذنت لك وإنما هذا مقتضى الشركة، فتنعقد بما يدل على الرضى من الطرفين، من قول أو فعل يدل على إذن كل واحد منهما للآخر أن يتصرف في ماله، ولهذا إذا قال: (شاركتك) فهذا اللفظ يغني عن الإذن الصريح له في التصرف في ماله.
"الرابع: أن يشترطا لكل واحد منهما جزءاً معلوما من الربح" يعني يقول مثلاً النصف لكل منا نصف، أو ربع وثلاثة أرباع، أو ثلث وثلثان أو ما إلى ذلك، لابد من أن يشترط لكل واحد منهما جزء معلوم من الربح.
"سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر" لأن كما قلت لك أنا أحضرت مثلاً عشرة آلاف وأنت أحضرت عشرين ألفاً، هل لابد أن آخذ نصف ما ستأخذ أنت من الربح؟ لا، هذا بيننا بالاتفاق، ممكن أن أحضر عشرة يأخذ نصف الربح، يعني يكون الربح بينه وبين الذي أحضر عشرين سواءً، لماذا؟ لأن هذا أحسن تصرفا في العمل، أمهر، ثقة الناس به أكثر، سيتفرغ للعمل... وما إلى ذلك.
فإذا اتفقا على شيء -لكن لابد من تحديده في البداية- = فإن هذا جائز؛ لأن الأمر بينهما على التراضي، المهم أن يتفقا على قدر معلوم، معين معلوم، قال هذا مثلاً ثلث وهذا ثلثان، لكن هذا طبعاً مشاع كما قلت لك، لا يجوز أن يكون على سبيل التعيين بأن يُقال مثلاً: (أنا أربح ربح هذه السيارة وأنت تربح ربح هذه السيارة) = لا، لا يجوز؛ لأنك قد تخسر هذه السيارة قد تخسر فيفوت الربح، وإنما الربح على المشاع، ولا يحدد يقول مثلاً: (عشرة آلاف في الشهر أو عشرون ألفاً أو خمسة وعشرون) = لا، وإنما يقول النصف، والنصف كيفما كان وهذا النصف قد يكون مائة، قد يكون خمسين وقد يكون عشرين، بحسب ما يرزق الله -عز وجل-. "سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر".
قال: "وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما" لأنه دخل على مقتضى الشركة "حيث لم ينوه عند الأخذ لنفسه، وأما ما يشتريه أحدهما لنفسه فهو له خاصة".
طيب، هذه الشروط الأربعة هي شروط صحة الشركة، فإذا فُقد شرط منها فالشركة -شركة العنان- فاسدة، طيب إذا فسدت الشركة، كيف سنتصرف في الأرباح والخسارة وما إلى ذلك؟ قال: "ومتى فُقد شرط" أي من هذه الشروط الأربعة وكذلك غيرها من الشروط التي ذكروها، يعني مثلاً إذا لم يُذكر الربح في العقد= فهذه شركة فاسدة، إذا شرط لبعضهم ربح شيء معين= فهذه شركة فاسدة، أو جزء من الربح مجهول= فهذه شركة فاسدة وهكذا في المساقاة والمزارعة. المهم، متى فقد شرط من شروط صحة الشركة "فهي فاسدة".
طيب، إذا كانت فاسدة فكيف سنتصرف؟ قال: "وحيث فسدت فالربح على قدر المالين" فالربح فيها؛ في هذه الشركة وكذلك في النوع الثالث وهو شركة الوجوه "على قدر المالين" فيكون ما تحصل من الربح بين الشريكين على قدر المالين، لماذا؟ لأن عندما فسدت الشركة= فسدت توابعها، فالاتفاق الذي كان بينهما إن هذا له الثلث وهذا الثلثان زال بزوال الشركة، طيب إلى ماذا نرجع؟ نرجع للأصل "على قدر المالين" فلو استويا في المال= يكون الربح بينهما مناصفة، وإذا كان هناك تفاوت= فعلى حسب، مثلاً هذا دفع عشرة وهذا دفع عشرين، فهذا يأخذ ضعف هذا، ولا عبرة بالاتفاق؛ لأن الشركة صارت فاسدة. ومتى فسدت الشركة "فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا" لا على ما شرطا من التفاوت في الربح إذا كانا قد اتفقا؛ لأن الشركة فاسدة ففسد هذا الشرط -وهو التفاوت في الربح- ورجعنا إلى الأصل.
"وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كلٌ منهما على صاحبه بأُجرة نصف عمله"، لماذا؟ لأنه عمل في نصيب شريكه بفعل ينبغي الفضل فيه، فإذا كان عمل أحدهما يساوي عشرة والآخر خمسة، سيتقاصَّا بينهما بنصف -وهو درهمين ونصف-، ويرجع ذو العشرة على ذي الخمسة بدرهمين ونصف.

هنا تنبيه مهم ذكره الشارح -رحمه الله-، وذكروه أيضًا في الكتب المطولة، وهو أنَّ الشروط في الشركة على ضربين، قال: "إذا شُرِطَ في الشركة شروط فعلى ضربين، أحَدِهما: صحيح يُعمَلُ به" شرطٌ صحيح يُعمل به "والثاني: شرط فاسد" والفاسد هذا منه ما يُفسِدُ العقد ومنه ما هو فاسد لا يُفسِدُ العقد.

"فأمَّا الصحيح مثل أن يشترط ألَّا يَتَجِر إلا في نوع واحد من أنواع التجارة" يعني يقول أنت شريكي ولكن نَتَّجِر في نوع واحد، ليس في كل أنواع التصرفات إنَّما في نوع واحد "أو في بلد معين، أو ألَّا يبيع إلا بنقد كذا" يعني مثلًا بالدولار أو بالجنيه أو بالفلوس المعاصرة أو في زمن السابق على كلام الفقهاء بالذهب فقط أو بالفضة فقط "أو ألَّا يسافر بالمال أو ألَّا يبيع أو ألَّا يشتريَ إلَّا من فلان" فهذه شروط صحيحة والعقد لا إشكال فيه ويلزم الوفاء بهذه الشروط.

النوع الثاني من الشروط: شروط فاسدة، وهذه الشروط الفاسدة:

- منها ما يُفسِدُ العقد، هي فاسدة في نفسها مُفسِدةٌ للعقد.
- ومنها ما هي فاسدة في نفسها لا عبرة بها والعقد صحيح، لكن الشرط لاغي كأنه غير موجود.

"فأمَّا المُفسِد" يعني هو فاسد ومُفسِد للشركة "فكاشتراط يعود بجهالة الربح كشرط درهم من الربح لأجنبي والباقي من الربح لهما" طيب ما هو الباقي من الربح هذا غير معروف، فأنت إذا شرطت شيئًا معينًا قد لا يُربح، قد لا يكون هناك ربح غيره أصلًا، وقد لا يُربح ابتداءً، وحينئذٍ فهذا شرطٌ يعود على الجهالة في الربح.

"أو اشتراط ربح ما يُشترى من رقيقٍ لأحدهما وما يُشترى من ثياب لآخر" ما هو من أدراك ربما لا تربح لو اشتريت ... ربما لا تربح في العمل إذا كان في السيارات مثلًا يقول: (أنت لك ربح السيارات وأنا لي ربح العقارات)، ومن الذي يدريك! ربما لا يربح الشريكان شيئًا في السيارات، فيكون هذا قد اشترط له جزء معين من الربح فضاع عليه، وهذا يخالف مقتضى الشركة، إنما هما شريكان في كل التصرفات، والربح بينهما في كل التصرفات= فهذه شروط فاسدة مُفسِدة، وحيث فسدت نرجع إلى ما ذكرناه أن الربح مقسَّم بينهما على قدر المالين لا على ما شرطا.

طيب عندنا قسم "فاسد غيرُ مُفسِد؛ كاشتراط ضمان المال" الشريك -كما قلنا في الدرس الماضي في الوكالة- أمين والأمين لا يضمن ما تَلِفَ بغيرِ تعدٍ ولا تفريط، فإذا شُرِطَ ... قال أحدهما لصاحبه مثلًا: (أنت ضامن للمال إذا تَلِف) وهذا يحصل أحيانًا في الشركات، يقول: (أهي الفلوس أهي لكن لو ضاعت أنت المسؤول) = هذا لا يجوز؛ لأن أصلًا **مقتضى الشركة أنها على الربح والخسارة**، وأنت لا تضمن هذه على حسب ما يقدِّر الله سبحانه وتعالى من الربح أو الخسارة أو الوضيعة يعني، وحينئذٍ إذا لم يفرِّط ولم يتعدَّ وحصل نقصان أو حصل تلف= فلا ضمان عليه. فإذا شُرِطَ ضمان المال= فهذا شرط فاسد، لكنه غير مُفسِد للعقد.

"أو أن يكون على شريكه من خسارة المال أكثر ممَّا يخصه من قدر ماله" وهذا أيضًا لا يجوز؛ لأن الوضيعة -الخسارة- على قدر رأس المال، ليس بالاشتراط، ليس بالاتفاق وإنما على قدر رأس المال، بخلاف الربح، وحينئذٍ هذا شرط فاسد وإن لم يكن مُفسِدًا. إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكروها ولكننا ذكرنا رؤوس المسائل هنا للاختصار.

طيب، "وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله، وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلَّا بالتعدِّي أو التفريط كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة" هذا ضابط مهم في باب الشركة وما يلتَحِقُ بها.

إذا كان العقد الصحيح يوجب ضمانًا= ففاسده يوجب الضمان، وإذا كان العقد الصحيح لا يوجب ضمانًا= ففاسده لا يوجب الضمان. يعني العقد الفاسد من حيث الضمان وعدمه كالعقد الصحيح، فيقول المؤلف: "كل عقدٍ لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلَّا بالتعدي والتفريط" الشركة هذه عقود أمانات، يعني أنت قبضت المال فيها على جهة الأمانة، الشركة الصحيحة لا ضمان فيها إلَّا بالتعدي أو التفريط، كذلك لو كانت الشركة فاسدة فلا يضمن فيها أحد الشريكين.

"المضاربة" هي نوع من أنواع الشركة، يعني عطف هنا باعتبار أن الشركة هنا هي العنان أو أنه عطف الخاص على العام؛ لأن المضاربة من أنواع الشركات. "الوكالة" ، "الوديعة" قلنا في الوكالة في الدرس الماضي إذا تلف المال عند الوكيل بغير تعدٍّ ولا تفريط= فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين، كذلك الوديعة إذا أودعت المال عند شخص أمانة يحفظها لك -كما سيأتينا إن شاء الله في باب الوديعة- فتلف المال بدون تعدٍّ ولا تفريط= فلا ضمان عليه، وهكذا في الرهن والهبة، وكذلك الصدقة والوقف والهدية وكل هذه العقود التي لا ضمان في صحيحها إلا بالتعدي أو التفريط= فلا ضمان في فاسدها كذلك.

يعني لن نقول فسدت الشركة فيضمن ما تلف ولو لم يتعد أو يُفرِّط، لا، فسدت الشركة والضمان في الفاسد كالضمان في الصحيح، إنما **الاختلاف في الفاسد والصحيح فيما يتعلق بالربح**، إن إذا فسدت الشركة فالربح على قدر المالين، وفي بعض الصور سيكون للعامل أجرة عمله -كما سيأتينا في المضاربة مثلًا-، هذه قضية أخرى لكن نحن الآن نتكلم على الضمان، تلف المال والشركة صحيحة ولم يتعدَّ ولم يُفَرِّط= فلا ضمان عليه، طيب تلف المال والشركة فاسدة ولم يتعدَّ ولم يُفَرِّط= فلا ضمان عليه؛ لأنه قبضه بإذن صاحبه، هو صحيح أن الشركة فاسدة لفوات شيءٍ من شروطها لكنه قبض المال قبضًا مأذونًا له فيه، لم يغصبه من صاحبه، لم يأخذه بغير حق.

"ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظٌ للشركة" لكل من الشريكين -أو الشركاء يعني- "أن يبيع" من مال الشركة، وأن يشتري من مال الشركة، التصرفات المالية، وأن يأخذ الثمن والسلع، وأن يُعطي الثمن والسلع، وأن يطالب بالدين، وأن يخاصم يعني يكون فيه خصومة مثلًا لهذا الغارم أو لهذا المدين ويخاصمه عند القاضي ويطالب بالمال ونحو ذلك، لماذا؟ لأنه هو منوطٌ به التصرفات المالية المتعلقة بالمال، وكل هذا داخل في مقتضى عقد الشركة، فلكل منهما أن يبيع ويشتري من مال الشركة ويطالب ويخاصم ويأخذ ويعطي، لكن كل ذلك بالأحظ.

قلنا في الدرس الماضي ونبهنا عليها مرارًا أنَّ التصرف في مال الغير لا بد أن يكون بالأحظ، ليس بالهوى، ليس بالتشهي، ليس كيفما اتفقا أو عنَّ لك، وإنما لا بد أن يكون بالأحظ، بالمصلحة؛ ولهذا قال: "ويفعل كل ما فيه حظٌ للشركة" كحبس الغريم أو الوديعة أو نحو ذلك ممَّا يكون فيه مصلحة.

طيب، هذا النوع، الأول النوع الثاني: "فصلٌ: الثاني المضاربة" **المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة**، ولقد ذكر الله عزَّ وجلَّ ذلك في قوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ" وتسمى هذه مضاربة، وتسمى قراضًا أيضًا.

قالوا عقد المضاربة تقتضيه الحكمة؛ لأن الأموال من النقود إنما تمَّ بالتجارة وليس كل الناس يحسن التجارة، فيه شخص عنده مال لكن لا يُحسن التصرف، وفيه شخص ليس عنده مال ... وفيه شخص ليس عنده مال ولكنه يُحسن التصرف، فهذا يُكمِلُ هذا، فاقتضت الحكمة أن يُجوِّزها الشرع وفيها مصلحة الناس، طيب ما المضاربة؟ قلنا في شركة العنان كلٌ من الشريكين دفع مالًا، اشترك اثنان فأكثر

من النقود المضروبة، واتفقا على قدرٍ معينٍ من الربح، هنا في المضاربة سيبذل شخص مالًا والثاني يعمل في المال -وهو المضارب-.

قال: "وهي أن يدفع من ماله" أن يدفع صاحب المال "من ماله إلى إنسان ليتجِّر فيه" يعني ليتجِّر في المال "ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان" يعني أن يدفع، من الذي يدفع؟ جائز التصرف، قلنا لا بد في الشركة في جميع أنواع الشركة أن يكون العاقد جائز التصرف، فهذا شخص بالغٌ عاقلٌ رشيد، لا يكون صغيرًا ولا مجنونًا ولا سفيهًا ولا مُفلِسًا، لا بدَّ أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا، هذا البالغ العاقل الرشيد دفع ماله إلى شخصٍ آخر ليَتجِّر فيه؛ ليعمل له فيه.

"ويكون الربح بينهما على حسب ما يتفقان" ممكن يكون مناصفة، ممكن يكون ثلثًا وثلثين، ممكن يكون ربعًا وثلاثة أرباع "بحسب ما يتفقان"، لماذا نصُّوا على هذا؟ أرادوا الاحتراز من أن يقال مثلًا خُذ هذا المال فاتَّجِر به وربحه كله لي، صاحب المال يقول للمضارب أو للشخص الآخر يعني -هنا ليست مضاربة-: (خذ هذا المال واتَّجِر به وكلُّ الربح لي) = هذه ليست مضاربة، هذه تسمى إمضاعًا وليست مضاربة، وربما يقول: (اتَّجِر به وربحه كلُّه لك، أنا لا أريد شيئًا من ربحه) = فهذا قرض أقرضه وليست مضاربة، إنما المضاربة: (خذ مالي هذا فاتَّجِر به والربح بيننا) على حسب ما يتفقان نصفين أو ثلاثة أرباع وربع أو ثلثٌ وثلثين المهم سيتفقان على قدرٍ معين من الربح. إذن هناك ربحٌ للعامل وهناك ربحٌ لصاحب المال= هذه مضاربة، وشخصٌ منه المال وشخصٌ منه العمل، إذن هذه شركة المضاربة.

"وشروطها ثلاثة" ... طبعًا من الزيادات المهمة هنا أنها "تصح مؤقتةً" بأن يقول ربُّ المال للمضارب: (ضاربتك على هذه الدراهم سنة، ضاربتك على هذه الدراهم أو على هذه الأموال سنة أو ثلاثة سنوات أو سنتين، فإذا مضت هذه المدة فلا تتصرف في المال، لا تَبِع و لا تشتري) = هذا عقد مضاربة صحيح، مؤقت ليس مفتوحًا، وهو يجوز فيه التقييد، ويجوز فيه أيضًا التعليق؛ إذا جاء رأس الشهر أو إذا جاء زيد أو إذا رَضِيَ فلان أو السنة القادمة أو إذا رجع الحجيج، وما إلى ذلك.

"وشروطها ثلاثة، أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين" نفس الكلام الذي قلناه في شركة العِنان، فلا تصح بنقدٍ غير مضروب ولا تصح بعروض التجارة، وقلنا إنَّ الفلوس تقوم مقامها في زماننا.

"الثاني: أن يكون معيَّنًا معلومًا" يعني أن يكون المال معيَّنًا، يعني هذا المال، لا يصح أن يقول مثلًا: (ضارب بالمال الذي في أحد هذين الظرفين أو في أحد هذين البنكين أو في أحد هذين الصندوقين أو الكيسين) لا، وإنما يعطيه مالًا معيَّنًا ويقول: (ضارب أو خُذ هذا المال -هذا المال يعيِّنُه- واتَّجِر به) = هذا المعيَّن.

"وأن يكون معلومًا" قدر هذا المال ووصفه وجنسه، قدر هذا المال، مينفعش يقول له مثلًا: (هذا المال الذي في هذا الكيس) خلاص هو عيَّنه الآن، لكنه غير معلوم كم قدره، ما وصفه، ما جنسه؟ لا ندري، فلا بُدَّ أن يكون معلومًا وأن يكون معيَّنًا.

"ولا يُعتَبَرُ قبضه" لا يُعتبر لصحة المضاربة أن يقبض العامل رأس المال، يعني تصح وإن كان في يد صاحب المال وهو رب المال.

"ولا يُعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول" ولا القبول فيه نسخة "ولا القول" والظاهر أن هذه هي الصحيحة، التي في المنتهى، وهي أصل هذا الكتاب، "لا يُعتبر القول" = والمعنى واحد، متقارب يعني، أي لا يُعتبر أن يقول قَبِلت، يعني لا يُشترط لصحة عقد المضاربة أن يقول هذا الشخص: (قَبِلتُ المال

وســأتَّجِر فيه) وإنما يكفي أن يقبل منه ويباشر العمل. يكفي أن يقبل من صــاحب المال ويباشر العمل بدون أن يصرح بالموافقة بالقول.

فقوله: "ولا يُعتَبَر القبول" أي لا يعتبر التصريــح بالقول، والأولى أن يُقال -أنا الحقيقة لم أراجع المخطوطات في دليل الطالب ولم أنظر في جميع النســخ الخطية التي عندي لهذا المتن، لكن في بعض النســخ "القول" والذي في المنتهى والذي في شرح المنتهى والذي في عدد من كتب المذهب حتى المخطوطة، يعني رجعت إلى بعض المخطوطات في هذا الموضع فوجدتهم يقولون "القول" لكن على كل حال المسألة سواء قلنا "القبول" أو "القول" هي متقاربة.

"ولا يعتبر قبضه بالمجلس، ولا القول" يعني ولا أن يصرح فيقول قبلت، بل يكفي أن يباشر العمل، إذا باشر العمل= فإن هذا يتضمن القبول.

يعني مثل الوكالة، كل ما يدل على القبول من قول أو فعل فإنه تصــح به الوكالة. الوكالة لا يُشــترط فيها لفظ معين مثل "وكلتُك" والثاني يقول "قبِلت" وإنما ما يدل على القبول وما يدل على التوكيل، تنعقد به الوكالة وكذلك أيضا هنا في المضاربة.

"الثالث" الشرط الثالث للمضاربة: "أن يُشترط للعامل جزء معلوم من الربح" لا بد أن يُشترط للعامل جزء معلوم من الربح، لماذا؟ لأنه إذا لم يشــترط له جزءا معلوما من الربح فإن عمله ذهب سُــدىً، ولو اشترط له شيئا معينا فربما لا يربح. العامل يذهب عمله هكذا؛ المضارب اشترط له شيئا معينا وذهب جهد العامل سُــدىً. إذا قال مثلا: (لك ربح هذا المال أو لك ربح هذا القدر من المال) أو قال: (لك مئة درهم أو مئة جنيه أو مئة ريال أو ما إلى ذلك، أو ألف) ربما لا يربح غيرها وربما لا يربحها أصلا، فلا بد أن يحدد للعامل جزء مشــاع من الربح، ثلث ربع نصــف؛ وما إلى ذلك. أن يشــترط المضــارب للعامل جزءا مشاعا من الربح ولكن يكون معلوما محددا.

"فإن فُقد شرط فهي فاسدة" فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة -التي ذكرها المؤلف- فهي فاسدة، **وإذا فســدت المضــاربة فهي كالإجارة الفاســدة**، وحينئذٍ فإن هذا العامل الذي عمل لصــاحب المال سيأخذ أجر مثله، ولهذا قال: "ويكون للعامل أجر مثله" يعني في نظير عمله.

- هذا المُضارب أعطى رجلا مالا يضارب له، العامل اشتغل، ولم يربح المال= خلاص لا إشكال، هذه مضاربة صحيحة لكن لم يربح وذهب عمله؛ لأنه لم يربح.
- طيب، رَبِح ورأس المال رُد إلى صاحبه وأخذ العامل ربحه= هذا لا إشكال فيه، صورة واضحة أيضا.
- طيب، مضاربة فاسدة لفقد شرط من شروطها، المضاربة الفاسدة سيفسد تبعا لها الشروط التي اشتُرِطت؛ لك النصف لك الربع لك الثلث، هذا تابع للمضاربة لو كانت صحيحة. هي الآن مضاربة فاسدة فلا يصح.

طيب ماذا نصــنع الآن؟ يأخذ العامل أجر مثله، يعني يقول مثلا أنا عملت لمدة ســنة في المال، وأجر مثلي لو كنت عاملا بالإجارة عندك أنني آخذ راتبا شهريا كذا وكذا، فيأخذ أجرة مثله.

قال: "فإن فُقد شرطٌ فهي فاسـدة، ويكون للعامل أجرة مثله" في نظير العمل الذي عمله، سـواء خسر المال أو ربح، هنا يتكلم عن إن المضــاربة فاســدة، لا علاقة لنا بالربح أو الخســارة الآن. لو المضــاربة صــحيحة هو لن يأخذ ماله أو ربحه إلا بعد أن يرد رأس المال إلى صــاحبه، لكن نحن نتكلم في مضــاربة فاسدة، فقد فسدت في الشروط المشترطة فيها، تبعا لها، تبعا للأصل، وحينئذٍ هو سيأخذ مقابل جهده الذي بذله وإن لم يربح المال، حتى لو حصل خسارة.

"وما حصــل من خســارة أو ربح فللمالك" ما حصــل من خســارة فعلى المالك، وما حصــل من ربح فالمالك، فكله للمالك؛ لأن المال ملكه، وهذه مضاربة فاسدة.

"وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال" أي بغير إذنه. العامل يتصرف لصاحب المال بالأحظ، فليس له أن يشتري عبدا يعتق عليه، سواء كان لقرابة، كأن يشتري أخاه مثلا، أو أن يشتري أباه، أو يشتري ابنه أو ما إلى ذلك، هذا يعتق عليه بمجرد الشراء، فليس له ذلك إلا بإذن صاحب المال. أو مثلا كان فيه تعليق إذا اشتريت عبدا فهو حر، أو أقر بحريته مثلا وما إلى ذلك= فهذا سيضره؛ لأنه سيشتري العبد ويكون العبد عتيقا، فليس له أن يتصرف في شراء عبد يعتق على صاحب المال إلا بإذن المالك. فإن أذِن صح؛ لأنه أذن له في ذلك.

"فإن فعل" يعني اشترى من يعتق عليه "عتق وضمن ثمنه" هو ابتداءً ليس له أن يشتري من يعتق عليه، فإن فعل واشترى أخاه مثلا= عتق؛ لأن هذا مقتضى كونه يعتق عليه. أول ما دخل في ملكه عتق مباشرةً، طيب، من الذي يضمن هذا النقص؟ أنت اشتريت عبد وقد ذهب، صار حرا، يضمنه هذا العامل الذي اشترى بدون إذن صاحب المال وضمن ثمنه الذي اشتراه به.

"ولو لم يعلم" أي سواء علم بأنه يعتق عليه أو لم يعلم؛ لأن الضمانات لا تعلُّق لها بالعلم فيما يتعلق من حيث الضمان، ليس من حيث الإثم الشرعي. إذا كان لا يعلم= ليس آثما، لكن من حيث الضمان فإن هذا ترتب على فعله فيضمنه؛ لأنه كأنه أتلف له مالا فلا فرق بين العلم والجهل.

"ولا نفقة للعامل إلا بشرط" العامل الذي يأخذ المال من صاحب المال ويضارب له فيه لا يستحق نفقة، هو يأخذ الربح المتفق عليه، لا يستحق نفقة إلا بشرط على صاحب المال، يعني مثلا سيسافر فيحتاج إلى نفقات في سفره وكسوة وقوت وما إلى ذلك، فإذا اشترط ذلك فله، وإن لم يشترط فلا يأخذ حتى لو كانت العادة أن يأخذ، وهذا خلافا لشيخ الإسلام في هذه المسألة فإنه مع السفر أو مع العادة جَوَّز ذلك. المذهب لا.

قال: "ولا نفقة لعامل إلا بشرط، فإن شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة" فإن شُرِطت النفقة مطلقة، لم يحدد شيء معين واختَلَفا، يعني حصل بين صاحب المال وبين العامل اختلاف فيقول: (لا، أنت شرطت لي مئة) وصاحب المال يقول: (لا، شرطت خمسين) مثلا يعني، فالآن هم الخلاف بينهما ليس في أنه اشترط له نفقة، الخلاف في قدر النفقة المشترطة، العامل يقول لصاحب المال شرطت لي أو أنا شرطت عليك أن آخذ مئة، صاحب المال يقول له بل خمسين، فمن الذي يؤخذ بقوله هنا؟

قال: "فإن شُرطت مطلقة واختلفا فله" أي فللعامل "نفقة مثله عرفا من طعامٍ وكسوةٍ" يُرجَع إلى العرف فيما يتعلق بمثله مثل هذا نفقته في طعامه وكسوته كذا وكذا ويأخذهم.

"ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك، لا الأخذ منه إلا بإذن" يملك العامل الذي أخذ المال من الشخص المضارب واتَّجَر له فيه، "يملك حصته من الربح بظهوره" بظهور الربح "قبل القسمة كالمالك" يعني كما أن مالك المال يملك أيضا حصةً من الربح قبل القسمة.

ابتداءً: لا ربح للعامل حتى يستوفي رأس المال، هو يعمل فإذا أتى رأس المال بعد ذلك ننظر في الربح. ويسلمه إلى ربه؛ لأن الربح هو الفاضل من رأس المال، فما لم يفضل من رأس المال فليس بربح، لكنه يملك حصته من الربح بظهوره بعد أن حُفظ رأس المال وظهر الربح وقبل أن يقسمه= مَلَك حصته، لكنه لا يملك الأخذ منه إلا بإذنه، لا يملك المضارِب الأخذ من الربح إلا بإذن رب المال؛ لأن نصيبه مُشاع، وإذا كان نصيبه مُشاعا لا بد من المقاسمة حتى يأخذه ويتصرف فيه، إذن هو مَلَكَه لكن لا يأخذه إلا بإذن رب المال.

"وحيث فُسِخَت" يعني المضاربة "والمال عَرْضٌ فرَضِي ربه بأخذه قَوَّمَه ودفع للعامل حصته" حيث فسخت المضاربة والمال عرضٌ ليس نقدا -نحن قلنا إنه لا بد أن تكون نقد-، لكنه الآن يتصرف، اشترى سيارات، اشترى عقارات، اشترى أشياء صارت عروضًا. "فَرَضِي ربه" يعني صاحب المال بأخذه هكذا "قوَّمه" يُقَوِّم هذه السلعة، هذه العروض، ويدفع للعامل حصته. يعني: يُقَوِّم مال المضاربة -العروض- هذه ويدفع للعامل حصته من الربح الذي ظهر بتقويمه.

"وإن لم يرض" أي وإن لم يرض رب المال، صاحب المال، بعد فسخ المضاربة بأخذ العروض أو بأخذ دراهم عن دنانير وكان قد أعطاه دنانير، "فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه" لأن عليه أن يرد المال كما أخذه. أصل هذه المضاربة كانت النقود، كان المال فيها نقدا، نقدا ليس عُروضا. فإذا لم يرض صاحب المال أن يأخذ ماله إلا كما دفعه= فيجب على العامل حينئذٍ بيعه وقبض ثمنه. على العامل أن يبيع هذه العروض وليقبض ثمنها نقدا وأن يرد النقد إلى صاحبه -إلى رب المال- ثم بعد ذلك يأخذ نصيبه.
"والعامل أمين" العامل أخذ المال من صاحب المال على سبيل الأمانة، على سبيل المضاربة، فهو أمين. وإذا كان أمينا فلا يَضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويتصرف بالأحظ.
"يُصَدَّق بيمينه" يعني عندما يختلف هو وصاحب المال في هذه الأمور التي سيذكرها المؤلف فالقول قول العامل، بيمينه، حيث لا بينة طبعا؛ لأنه إذا كان فيه بينة فالعبرة بالبينة، لكن إذا اختلفا ولا بينة لأحدهما فالقول قول العامل ويحلف عند القاضي فتبرأ ذمته، في ماذا؟
"في قدر رأس المال" يعني صاحب المال يقول: (دفعت لك ألف دينار) العامل يقول: (بل خمسمائة) هناك خلاف في قدر رأس المال أصلا ولا بينة لأحدهما= فالقول قول العامل في قدر رأس المال.
"وفي الربح وعدمه" العامل يقول: (ربحت) والثاني يقول: (لم نربح)، أو العامل يقول: (ربحنا عشرة آلاف) والثاني يقول: (ربحنا خمسة آلاف) = القول هنا قول العامل وفي الربح وعدمه؛ في قدر الربح وعدم الربح القول قوله. وكذلك في الهلاك؛ التلف، يقول: (تلف المال) وصاحب المال يقول: (لم يتلف) = فالقول قول العامل، لكن لو ادعى العامل الهلاك بأمر ظاهر؛ كحريق عام فمثل هذا لا يخفى، فيُكَلَّف بَيِّنة على أن حريقا قام وحرق المال، لكن إذا ادعى التلف بغير أمر ظاهر= فالقول قوله بيمينه.
"وفي الهلاك والخسران" أيضا في قدر الخسران القول قول العامل بيمينه "حتى ولو أقر بالربح" فلو أقر بأنه ربح أولا ثم بعد ذلك ادعى التلف والخسارة بعد أن ربح= فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين.
إذن العامل أمين، فالقول قوله في الخسران، في الهلاك، في تلف المال، في قدر رأس المال، كل هذا العبرة فيه بقول العامل.
"ويُقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل" طيب، هناك أمر آخر لم يذكره المؤلف هو أن المالك يُقبل قوله في عدم رد مال المضاربة حيث لا بينة. قلنا في الدرس الماضي وذكرتها لكم عدة مرات أن من قبض المال لحظ نفسه فالقول في رده ليس قولا.

كل أمينٍ يدَّعي الرد قُبل ما لم يكن فيما له حظ حصل

فأنا قبضت المال -صحيح أنا أمين-، لكنّ لي حظا في هذا المال، أنا عامل، يعني لي قدر من الربح. أخذت منك المال واتَّجَرت فيه والربح بيننا، فأنا لي مصلحة في هذا المال، في قبض هذا المال. نعم القول قولي فيما ذكره المؤلف، لكن في الرد بأن أقول رددت إليك المال وأنت صاحب المال تقول لأ لم ترد إلي المال فالقول قولك أنت وليس قولي.
فمثلا صاحب المال قال: (خذ هذا المال واتجر به) العامل يقول: (خسر المال)، العامل يقول: (تلف المال)، العامل يقول: (أعطيتني ألفا) وصاحب المال يقول: (خمسمائة)، العامل يقول مثل ما قال المؤلف في الربح: ربحنا أو لم نرب=، هذا القول فيه قول العامل.
طيب نأتي إلى أن يقول: (دفعت إليك ألفا تتجر فيها)، فالعامل قال: (نعم وقد رددتها إليك). أنا عامل أقول لصاحب المال: (رددت إليك الألف) وصاحب المال ينكر هذا ويقول: (لم تردها إليّ) = فالقول قول المالك هنا، صاحب المال، وليس قول العامل؛ لأنني قبضت المال لحظ نفسي. فقولي غير مقبول في الرد إلا ببينة طبعا؛ مثل المستعير، كما سيأتينا إن شاء الله في العارية.
"ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل" لكننا أضفنا مسألة مهمة وهي في عدم رد المال، أما قول المؤلف هنا: "ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل" يعني إذا قال مثلا: (شرطت لك النصف)، صاحب المال يقول العامل: (شرطت لك الثلث)، وقال العامل: (بل شرطت لي النصف)، فالقول قول المالك أنه شرط له الثلث، لماذا؟ لأنه ينكر الزيادة، والأصل عدمها.

"فصلٌ: الثالث: شركة الوجوه" النوع الثالث من أنواع الشركة شركة الوجوه، هذه من اسمها واضحة، **يعمل فيها الشريكان بجاهَيهما؛** بِوَجهِهِما عند الناس، الجاه والوجه بمعنى واحد، فهذا الرجل سيعمل بِجاهِه عند الناس، هذا الرجل وشريكه سيعملان بجاهِهما عند الناس. قالوا: "ومعناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة".

طيب، يقول: "هي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما" يعني: بالوجاهة وثقة الناس. هذا شخص اشترك مع شخص آخر في أن يشتريا أشياء ويبيعا أشياء لكن ليس لهما مال، بالجاه كدة، سنشترك ونعمل أعمال وتصرفات والربح بيننا على ما نتفق، والناس يثقون فينا (أنا وشريكي) فهذا جاه، هذه شركة وجوه. وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما.

"ويكون المِلك والربح كما شرطا" يعني: بالنصف، أو بالثلث والثلثين، أو بالربع وثلاثة أرباع أو غير ذلك مما يشترطان.

"والخسارة على قدر المِلك" على قدر ملكيهما في هذا الشيء الذي اشتُري، فمن يملك الثلثين عليه ثلثا الخسارة، ومن يملك الثلث عليه الثلث، ولو كان بينهما النصفان فعلى كل منهما مثل الآخر في الخسارة.

"الرابع: شركة الأبدان" وشركة الأبدان يعني الشركة بالأبدان، النوع الثالث لم يكن فيه مال وإنما فيه اشتراك فيما يشتريان من الناس بذممهما، النوع الرابع يشتركان في العمل بالبدن.

"وهي أن يشتركا فيما يتملَّكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، أو يشتركا فيما يتقبَّلان في ذممهما من العمل" يعني هما نوعان في هذه الشركة؛ شركة الأبدان، يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش: جمع الحشيش، الاحتطاب: جمع الحطب، الاصطياد: ما يصطاده كل واحدٍ منهما، كل ذلك جائز أن يشتركا فيه. كل واحدٍ منهما يعمل ويكون ما جمعه بينهما على ما يتفقان.

"أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل" يعني: أو يتقبله أحدهما والآخر يعمل فيه. واحد حدَّاد والثاني نجار، واحد سائق والثاني مقاول أو بنَّاء أو ما إلى ذلك اشتركا كل واحد منهما بمهنته، "أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل" تصح، لو اتفقت الصنائع تصح، ولو اختلفت الصنائع أيضا تصح.

طيب لو أن واحدا منهما لا يُحسن العمل؟ فعليه أن يستأجر من يقوم مقامه فيه، ويكون قد وفَّى بما عليه من العمل إما بنفسه أو بمن يستأجره. لكن مهم أنهما اشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، وهذا جائز، وهي شركة أبدان، وحاجة الناس إليها ماسة.

يقول أصحابنا: "ولا يشترط معرفة الصنعة لكل واحد منهما" لا يُشترط، ربما يحسنها وربما يستأجر من يقوم مقامه فيها.

"الخامس: شركة المفاوضة" وهي قسمان: صحيح وفاسد. قال: "وهي أن يفوض كلٌ إلى صاحبه: شراءً وبيعا في الذمة، ومضاربةً، وتوكيلا، ومسافرةً بالمال، وارتهانا" يعني أذن أحدهما للآخر في كل هذه الصور التي ذكرها المؤلف؛ في الشراء والبيع في الذمة والمضاربة والتوكيل والمسافرة بالمال والارتهان. وهذه الشركة كأنها تجمع صور الشركات السابقة كلها، وهي جائزة كذلك؛ لأنه كما يجوز الانفراد يجوز أيضا الاجتماع. فيجعل كل واحدٍ منهما الآخر مضاربا عنه بما يدفعه له من المال أو أن يجعله وكيلا له، أو أن يجعله يبيع أو يشتري أو أن يسافر بالمال أو أن يرتهن= كل ذلك جائز.

القسم الثاني الفاسد الذي لم يذكره المؤلف "أن يُدخِلا في الشركة كسبا نادرا كَوِجْدان لُقَطَة أو رِكازا" وهذا نادر، ليس الغالب على الناس أن يجد الواحد منهم لُقَطة أو رِكازا، وهو ما كان من دِفن الجاهلية من كنز الجاهلية.

"ويصح دفع دابة أو عبدٍ لمن يعمل به بجزء من أجرته" يصح أن تدفع دابة لمن يعمل بها أو عبدا يعني في زمن العبيد أو نحو ذلك بجزء من أجرته كالنصف والربع والثلث وما إلى ذلك. "ومثله" أي مثل دفع

الدابة والعبد "خياطة ثوب، ونسج غزل، وحصاد زرع، ورضاع قِن، واستيفاء مال بجزءٍ مشاعٍ منه" أي بجزء مشاع مما ذُكر. "وبيع متاعٍ بجزء من ربحه" أي من ربح هذا المتاع.

"ويصح دفع دابةٍ أو نحلٍ أو نحوِهما لمن يقوم بهما مدةً معلومةً بجزءٍ منهما والنماء ملك لهما" النماء المتحصل من ذلك النتاج ملك للدافع والمدفوع له.

"لا إن كان" أي لا يصح دفع الدابة والنحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة ولو معلومة، "لا إن كان بجزءٍ من النماء، كالدَّرِّ والنَّسْل والصُّوف والعسل" لأن ذلك حصل بغير عمل من العامل فكيف سيأخذ منه! وحينئذٍ يكون "للعامل أجرة مثله" لأن العقد فاسد.

"باب المُساقاة: وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمنه" المُساقاة والمُزارعة وهناك المُغارسة والمُناصبة لكن المؤلف ذكر هنا المساقاة والمزارعة فقط. **المساقاة مفاعلة من السقي؛** لأنه أهم أمرها بالحجاز زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال: "وهي -أي المساقاة- دفع شجر" الشجر له ثمر مأكول "لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره" مفهومه أنه لا بد أن يكون الشجر من رب الأرض، وهذا المذهب، وإن كان عمل الناس منذ أزمان على خلاف هذا، لكن المذهب أنه لابد يكون الشجر من رب الأرض. القول الثاني في المذهب هو وجه عدم اشتراط ذلك وهذا عليه العمل لكن المذهب أنه لا بد أن يكون الشجر من رب الأرض.

"وهي دفع شجر" أن يدفع إنسان شجرا "لمن يقوم بمصالحه" أي إلى شخص آخر يقوم بسقيه ومصالحه التي يحتاج إليها "بجزء من ثمره" وهذا يشمل الكَرْم والنخل وغيرها من الأشجار.

"بشرط" طبعا الشرط الأول أن يكون كل منهما جائز التصرف، وهذا صرَّحنا به من قبل، والمؤلف أهمله؛ لأنه واضح. "بشرط كون الشجر معلوما" معلوما للعامل ومعلوما للمالك برؤية أو وصف أو ما إلى ذلك.

"وأن يكون له ثمر يُؤكل" هذا هو الشرط الثاني **فعلى المذهب لا تصح المساقاة على ما ليس له ثمر، ولا على ما ليس له ثمر مأكول،** ربما يكون له ثمر لكنه غير مأكول كالورد والصفصاف وما إلى ذلك. المذهب أن ذلك لا يصح؛ لأنه ليس منصوصا وليس في معنى منصوص عليه، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، لكن كونه لا يصح على ما له ثمر غير مأكول فيه خلاف.

اختار الموفق والشارح أنه يصح على ما له ثمر مقصود وإن لم يكن مأكولا، هب أنه لا بد أن يكون له ثمر شجر، له ثمر مأكول، هذا شرطهم، أن يكون له ثمر يؤكل.

"الثالث: أن يُشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره" فلا تصح حينئذٍ على ما لا ثمرة له أو على ما ليس له ثمرٌ مأكول.

"والمُزارعة: دفع الأرض والحَب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه" **المزارعة مشتقة من الزرع وتُسمى مخابرةٌ أيضا** وفيها جاء حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهي دفع الأرض والحَب لمن يزرعه، الأولى فيها دفع شجر وهذه دفع الأرض أو دفع الحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه، أو دفع المزروع ليعمل عليه المدفوع له بجزء مشاع معلوم.

قال: "بشرط" يعني: يشترط لصحة المزارعة "كون البذر معلوما جنسه وقدره" يعني: أيضا برؤية أو صفة ويكون هذا البذر معلوما لكلٍ من المتعاقديْن أن هذا مثلا نوعه كذا وهذا قدره كذا وجنسه كذا.

"وكونه من رب الأرض" أن يكون البذر من رب الأرض، وهذا المذهب، وعليه عامة أصحابنا، وجزم به في المنتهى، لا بد أن يكون البذر من رب الأرض، فلا يصح أن يكون من العامل. والقول الذي اختاره الموفق والشارح وجماعة من الأصحاب وجزم به الحجاوي في زاد المستقنع وصححه في الإقناع وإن لم يجعله المذهب أنه لا يُشترط ذلك. وقال في الإقناع وقال في زاد المستقنع: "وعليه عمل الناس" في هذا الموضع قال: "وعليه عمل الناس". وهذه المسألة من المسائل التي لا بد أن يلاحظها طالب العلم من جهة، ومَن حَفِظ زاد المستقنع يعرف أنها لا تتكرر كثيرا فيه، ومن قرأ في كتب أصحابنا يعرف أنها لا تتكرر كثيرا في الزاد كان في موضع واحد "وعليه عمل الناس"، إذن رجح بما عليه عمل الناس أي بما

عليه عمل القضاة والمُفتين وليس الناس الجُهال أو العوام، لا، بما جرى عليه القضاء وبما جرت عليه الفُتيا. وصاحب المنتهى ذكر أيضا في مقدمته أنه يذكر ما عليه العمل لقُوَّته.
ففي هذه المسألة جرى عمل الناس على أنه لا يُشترط لصحة المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض، بل يصح أن يكون من العامل، أما المذهب فلا بد أن يكون البذر من رب الأرض، وهو مالك عينها أو منفعتها.
الشرط الثالث: "أن يُشرط للعامل جزء مُشاع معلوم منه" كالنصف والثلث والثلثين وما إلى ذلك، "معلوم منه" يعني: من المُتحَصَّل. وطبعا يُعتبر أن كل منهما جائز التصرف.
"ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر، فإن فُقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة، وحينئذٍ يكون الثمر والزرع لربه، وللعامل أجرة مثله" يعني: مثل ما قلنا في المضاربة يكون للعامل أجرة المثل ويكون الثمر والزرع لصاحب الأرض أو لصاحبه؛ لأنه مالكه وهذا نماء ملكه.
"ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة" لا شيء للعامل إن فسخ العقد أو هرب قبل أن تظهر الثمرة؛ لأنه هو الذي ترك حقه؛ أسقط حقه ورضي بسقوطه.
"وإن فسخ بعد ظهورها" أي بعد ظهور الثمرة "فالثمرة بينهما على ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمرة" لأن هذا مقتضى العقد "والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما" الجذاذ هو قطع الثمرة يعني على رب المال وعلى العامل بقدر حصتيهما، أما الحصاد والدياث والتصفية وما إلى ذلك فإنه على العامل.
"ويتبعان العُرف في الكُلَف السلطانية ما لم يكن شرط فيُتَّبَع" الكُلف السلطانية والتكاليف التي تُفرَض من قبل السلطان على هذه المزارع وعلى هذه الأراضي وعلى هذه الرقاب يُتَّبع فيها العُرف، إذا لم يكن هناك شرط بينهما أن عليك أنت الكلف السلطانية أو أن على العامل= فيُتبع فيها العرف.
يقول الشيخ تقي الدين -رحمه الله-: "فما عُرِف أخذه من رب المال فهو عليه، وما عُرِف من العامل فعليه، وما طُلب من قرية من وظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال، وإن وُضِعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار فعلى ربه ما لم يشترط على المستأجر، وإن وُضع مطلقا فعليه" يعني: إذا تعارف الناس أن هذه الكلف السلطانية على العامل= فعَلَيْه، أو على رب الأرض= فعَلَيْه، وإذا لم يكن هناك عرف معين= فعلى ما اشترطا. "ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرطٌ فيتبع".
"باب الإجارة" أظن الأحسن أن نقف هنا لئلا نطيل؛ لأن الإجارة طويلة. والآن نقف مع أسئلتكم ....
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
.....

س: لو اشترك أحدهما بمقر الشركة نفسها بناء مثلاً؟
ج: كأن معنى السؤال إن واحد أعطى لشخص مقرًا يعني أرضًا أو عقارًا= هذا لا يجوز، لابد أن يكون مال، نقد، مينفعش يعطيه مقر، لابد أن يكون نقدًا، رأس مال الشركة لابد أن يكون نقدًا.
س: ما هي الطريقة المنهجية المُثلى لدراسة فقه المعاملات المعاصرة؟
ج: أن تتقن الفقه القديم أولاً، ثم أن تعرف المعاملات المعاصرة وأن تعرف المصطلحات المعاصرة وتفهمها على ضوء مصطلحات المتقدمين، ثم بعد ذلك تنظر في تخريج هذه المعاملات على مذهبك وغيره من المذاهب. ومسألة المعاملات المعاصرة والتمذهب من المسائل التي يكثر فيها الكلام المبني على عدم التصور حقيقة، في أحسن التقادير يعني، أو المبني على الهوى؛ لأننا -كما قلنا من قبل- الواقع المعاصر ليس واقعًا إسلاميًا، واقع المعاملات المعاصرة يعني ليس واقعًا إسلاميًا، وبالتالي أنت لا تستطيع أن تطبق عليهم الكلام الموجود في المذاهب، صحيح، وأيضًا لا تستطيع أن تطبّق عليه الكلام الموجود في الكتاب والسنة، ليس لتعذّر اعمل بالكتاب والسنة، وإنما لأن الواقع ليس بيدك أصلاً أن تغيّره، فكل ما يُقال من إن المذاهب لا تفي -مثلاً- ببعض الصور المعاصرة= يُقال مثله أيضًا في الأخذ من الكتاب والسنة مباشرةً، لو صح هذا، لو صح أصلاً

أن هناك شيء اسمه الأخذ من الكتاب والسنة على غير قواعد أهل العلم= هذا غير موجود يعني، أنت ستأخذ أيضًا على مقتضى قواعد أهل العلم وأصولهم، لكنك لا يمكنك أن تجعلها إسلاميةً على وفق مذهبك أو على وفق المذاهب أو حتى على خارج المذاهب مائة في المائة، إلا بضرب من ضروب التساهل الذي لا يمكن أن تقره الشريعة، مثل ما يحصل الآن في بعض صور التلفيق وتصحيح بعض العقود الفاسدة والشروط الفاسدة التي لم يقل بصحتها عالم، ولا يمكن أن تُخرّج على كلام عالم على أي مذهب من المذاهب. المسألة هنا يعني محتاجة كلام كثير، لكن لأني رأيت بعض الناس يقول: وماذا ستفعلون في المعاملات المعاصرة المتمذهبة! يا أخي نحن نتكلم على أننا هل نستطيع أن نخرّج على مذهب؟ طيب على مذهب من المذاهب الأربعة؟ طيب أن نصحح معاملات الناس ولو على وجه من الوجوه التي توجد في المذاهب الأربعة؟ ستستطيع أن تفعل هذا في كثير جدًا من الصور، وهناك صور لن تستطيع أن تفعل فيها هذا ولا غير هذا، ولا حتى أن تخرج على المذاهب الأربعة، ولا أن تأخذ من الكتاب والسنة مباشرةً على ضوء قواعد أهل العلم، لابد أن تخرق الإجماعات وأن تخالف القطعيات لتقول بجواز بعض الصور. أنت عمومًا مفعولٌ بكفي الواقع ولست فاعلاً، أنت لم تنتج هذا الواقع حتى تستطيع أن تأسلمه بنسبة مائة في المائة، لكن عمومًا الواقع المعاصر لابد لإتقان المعاملات المعاصرة أن تتقن مذهبًا، وأن تعرف أصوله وقواعده، ثم بعد ذلك تطلع على المذاهب الأربعة، ثم بعد ذلك تطلع على الواقع المعاصر وتحاول أن تقارب هذا بهذا.

س: لماذا أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد، وهل ذلك يُخل بمفهوم أني منتمٍ لمذهب الحنابلة؟

ج: لم نقل هذا، نحن ننتقد من يقول هذا. يا أخي الكريم شكلك فهمت الموضوع غلط. هناك من يقول إن الإقناع والمنتهى أكثر ما فيهما مخالف لمذهب أحمد، لسنا نحن من يقول هذا، **نحن نقول ما في الإقناع والمنتهى هو مذهب أحمد.** هناك بعض المتأخرين، ليسوا متأخرين من الحنابلة، بل متأخرين بعد متأخري الحنابلة، بعد استقرار مذهب المتأخرين على ما في الإقناع والمنتهى، وأول من قال هذا هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قال إن أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد، هذا كلام غلط، غير صحيح أصلاً. فهذا ما نقوله، إذا كنت تقول أنا حنبلي= ماشي على العين والرأس، حضرتك تعتقد أن الإقناع والمنتهى يمثلان مذهب أحمد؟ لا، لا أعتقد= خلاص أنت لست حنبليًا. الإقناع والمنتهى ما قصتهما؟ من أين أتيا؟ من أين هذه الأقوال؟ هذه قصة أخرى، ارجع للفروع ثم الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح= ستعرف المنهجية التي قرر بها أصحاب هذه الكتب الصحيحة في مذهب أحمد، ثم فرّع الإقناع والمنتهى عن هذه الكتب، المنتهى فرّع عن المقنع والتنقيح، والإقناع= هذه الكتب مع زيادات أخرى من تصحيح الفروع والإنصاف وغير ذلك. المهم أن المتأخر عن هذه الكتب، الذي جاء بعد استقرار المذهب على ما في هذه الكتب، ولم يكن استقرارًا عشوائيًا، بل مبنيًا على أن مؤلفي هذه الكتب سلكوا مسلك التصحيح المذهبي المبني على الاستقراء لنصوص الإمام ونصوص الأصحاب وتصرفاتهم وقواعدهم وأصولهم، فجاء من يطعن في هذه الاختيارات؛ لأنها تخالف نظرته، او تخالف من يريد أن يقلده، فيقول هذه الكتب لا تمثل مذهب أحمد، أو أكثرها مخالف لمذهب أحمد، إذن هو له منهجية غير منهجية الحنابلة التي استقر عليها المذهب، فهذا ضرب من ضروب حرف مسار المذهب. المذهب ماشٍ في مسار فأخذته أنت في اتجاه آخر؛ أخذته في اتجاه آخر ليس هو اتجاه الحنابلة= هذا هو ما نقوله، هذا ليس مذهب الحنابلة، ليس معناه أنه غلط في نفس الأمر، لكن معناه أنه ليس مذهب الحنابلة، الآن أنت تقول أنا حنبلي، حنبلي= تمشي على ما في هذه الكتب، تدعي أنك مجتهد= نريد البينة على أنك مجتهد، وأنك ترجح في المذهب، وأن ترجيحاتك في المذهب كترجيحات هؤلاء الأئمة، وحينئذٍ أيضًا لسنا ملزمين باتباعك حتى لو سلمنا بذلك، لكن

نعرف أنك مجتهد في المذهب، أين ما يدل على هذا؟ .... حنبلي يعني تمل بما في الإقناع والمنتهى، الإقناع والمنتهى ممثلان مذهب الإمام أحمد.

......

س: هل يجوز أن يأخذ عالم معاصر برواية او وجه في المذهب تخالف المعتمد فيه؟

ج: عالم معاصر، بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب= ممكن، لم نقل إن هذه الرتبة انتهت، ورأى أن هذا القول أقوى من المعتمد من حيث الأصول والقواعد والأدلة، فرجّحه، ما المشكلة في هذا؟ يجوز له ذلك إذا كان أهلاً لهذا الترجيح، لكن لا يجوز له أن يقول إن هذا هو المعتمد عند التدريس أو عند الإفتاء؛ لأن ليس هذا هو المعتمد. المعتمد خلاص انتهى، استقر على ما في الإقناع والمنتهى، فأنت رجّحت قول ثانٍ -مثلاً- جئت في مسألة عن الماء ثلاثة أقسام، أول مسألة في الفقه، فأنت اخترت إن الماء قسمان فقط، طهور ونجس ولا يوجد طاهر، طيب هذا ليس المذهب، أنت اخترت هذا بناءً على نظرك واجتهادك وأنت من أهل الاجتهاد= هذه مسألة مهمة جدًا أنك من أهل الاجتهاد، واخترت هذا القول= ماشي، من أهل الترجيح= ماشي، لما تشرح مذهب الحنابلة مينفعش تشرح قولك على أنه المذهب، حتى لو أنك تراه صحيحًا أو راجحًا، لا يجوز لك أن تنسبه لمعتمد المذهب. الذين جاءوا يدرسون المذهب على يديك= جاءوك لتدرسهم ما في الكتب، وهذه أمانة، حين تؤلف، حين تشرح، حين تفتي على المذهب= لابد أن تفتي بالمعتمد، وأن تبيّن المعتمد. أنت لك ترجيحات أخرى، وأنت من أهل هذا الترجيح= اذكر هذا قولاً ثانيًا بعد أن تبيّن المذهب، إنما يأتيك الطالب لتدرسه مذهب الحنابلة فتشرح له اختياراتك أنت وتنسبها للمذهب، أو تحقّر من شأن اختيارات المذهب أو تضعّفها ولا تنصفها عند عرض الأدلة وعند عرض الخلاف= فهذه ليست من الأمانة ولا تربّي طالب العلم على شيء، فهذا هو وجه الإنكار يا جماعة ... فهل يجوز؟ نعم يجوز إذا كان اهلاً لذلك، طيب هل يجوز تقليده في ذلك؟ إذا كان عالمًا مجتهدًا، أهلاً للترجيح= فيجوز تقليده، يجوز وليس يجب، وتقليد المذاهب أولى، تقليد معتمدات المذاهب أولى من حيث إنها عليها عدد أكبر من العلماء، وتعاقبت عليها عقول، فتقليد الجماعة أولى من تقليد الأقل يعني، وأنت مقلد في النهاية. وهل يخرج العالم أو مقلده بذلك عن المذهب؟ لا، لا يخرج، من كان مجتهدًا في المذهب ورجّح قولاً آخر= لا يخرج طبعًا، أنت عندك شيخ الإسلام وابن قدامة وكل أئمة المذهب يخالفون، صاحب الإقناع في الإقناع يخالف المذهب في مسائل، وهو عمدة المذهب أصلاً= عادي، وفي زاد المستقنع خالف المعتمد في مسائل ....

س: هل دراسة مختصر الخرقي مناسب للطالب المبتدئ؟

ج: لا طبعًا، ما علاقة الطالب ... الخرقي هو أول متن أُلّف في المذهب، وشرحه متقدمي الأصحاب ومتوسطوهم، ما علاقة هذا بمذهب المتأخرين! لا طبعًا، يا جماعة العلم تراكمي. أنت تريد أن تقرأ في الأصول= تقرأ ما وصل إليه العلماء بعد نضوج العلم واستقرار مصطلحاته، ثم ترتقّ لأن تقرأ في الكتب المؤسِّسة للعلوم، لم يقل أحد أبدًا في المنهجية العلمية إنك تبدأ بالكتب التي أُلّفت قبل استقرار العلم وقبل نضوجه وقبل احتراقه= لم يقل أحد بهذا. الخرقي كتاب عظيم= ماشي، في طبقته، من أعظم المتون= ماشي، في طبقته، لكن قد كمّل الحنابلة هذا البناء إلى أن وصلنا المذهب على الصورة النهائية التي في الإقناع والمنتهى وما تفرّع عنهما من الكتب المختصرة ....

....

س: هل يجوز اشتراط الشروط الفاسدة في العقود؟

ج: لا طبعًا، الشروط الفاسدة حرام، هي حرام، واشتراطها حرام، ومنها ما يفسد العقود ومنها ما لا يفسد، لا طبعًا لا يجوز اشتراطها.

......

س: كنت عائدًا من المدينة المنورة الساعة الحادية عشرة صباحًا إلى جدة وأثناء عودتي في الطريق أذّن الظهر، ثم وصلت إلى المنزل في جدة الساعة الثالثة ولم أكن قد صليت الظهر، فهل عندما صليته في المنزل أقصر؟

ج: حضرتك الظهر أذن عليك في الطريق، لكنك لم تصل حتى وصلت إلى بيتك في بلدك= فتصلي الظهر تامًا لا تقصر، كذلك لو الظهر أذن عليك في بلدك وسافرت وصليتها في الطريق= ستصليها تامةً.

....

س: يا سيدنا الوجوه الأخرى في المذهب على مسألة من مسائل المعتد، كيف أتعامل معها وقد أحتاج إليها في بعض العبادات؟

ج: تستفتِ ويفتيك عالم ثقة. من ليس عالمًا مجتهدًا= يستفتِ ويفتيه عالم.

....

س: هل يجوز لبس الشورت على وجه من أوجه المذهب؟

ج: كشف الفخذ فيه خلاف، ومذهبنا أن فخذ الرجل عورة، فلا يجوز حينئذٍ أن تبديها، على القول الثاني -قال به بعض العلماء- أنه ليس عورة في النظر.

....

س: إن لم يجز التقليد في الأصول عندك، فلماذا ولم تبيح الاستغاثة بالأموات؟

ج: يا بني يا حبيبي أنا لا أبيح الاستغاثة بالأموات، فإذا كنت لا تفهم حتى الآن كلامي= فاسكت لا تتكلم في هذه المسائل أصلاً، يعني لما يقول لي واحد أنت تبيح الاستغاثة بالأموات= أنت رجل كذاب مفترٍ غبي، لا أنت فاهم ما أقوله، ولا أنت تتق الله فيما تنسبه إليّ من أقوال، ولا أنت أهل لتتكلم في هذه المسائل، ... فأنا لم أقل إن الاستغاثة مباحة أصلاً، بل قلت إنها حرام وبعض صورها كفر ...

تعلّموا واهتموا بتحصيل العلم واتركوا عنكم الجهالات والقيل والقال والمشاكل التي تحدث التي في مواقع التواصل والحقوا نفسكم؛ لأننا نعيش في أيام سودة فأنقذوا أنفسكم عشان مفيش حد ينفعكم.

....

س: من صلى وراء إمام وسجد الإمام عند سجدة سورة ص، هل يتبعه؟

ج: لا، لا يتبعه.

....

س: إذا كانت داعش لا تمثل الإسلام فلماذا لا تكفرهم؟

ج: التكفير شيء، والتخطئة شيء آخر، يعني تمثل الإسلام= معناها ما يفعلونه صحيح وجاء به الإسلام، أنا أكلمك في بديهيات العقول، لكن التكفير يحتاج أن يفعلوا فعلاً يكفرهم به الشرع؛ لن التكفير ليس بمزاج أحد يعني، فمثلاً واحد رأى واحدة جميلة في الشارع فتحرّش بها، فأنا أقول لك هذا الفعل غلط لا يقره الإسلام، التحرش بالنساء غلط، فأنت تقول خلاص كفّره، لم لو تكفره= هو يمثل الإسلام، طيب هل ترى أن هذا عقل يعني؟ هو غلط أنا غلّطته ، قلت إن الإسلام لا يقر هذ الفعل، وفعل هذا الشخص لا يُنسب للإسلام، وهو آثم بهذا الفعل، ويستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، إنما كافر أم لا= هذه مسألة أخرى، بحث آخر، فالذي لك، ما ينفعك هنا أن الإسلام لا يقر هذا، ليس أن الإسلام يكفّر من فعل هذا، فلا يوجد تلازم أصلاً. .....

أكتفي بهذا القدر، جزاكم الله خيرًا على حسن استماعكم، وأرجو إن هذه النصيحة تفكروا فيها، هي من الأمور المهمة، ونسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما نقول ونسمع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 44